
عنوان الورقة :

الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الجهات الخيرية

مقدمها :

الأستاذ / بلقاسم ذاكِر محمد الزبيدي

ملخص الورقة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :
فهذه الورقة العلمية التي أشرف بتقديمها بين أيديكم تتناول بالبحث الموجز الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الجهات الخيرية والصيغ الاستثمارية المشروعة والواجبات والحقوق المتعلقة بتلك الأموال المستثمرة.
وقد جاءت الورقة في مقدمة وستة مباحث وخاتمة على النحو الآتي :

مقدمة

تعاني المؤسسات الخيرية في مجال الموارد المالية من مشكلتين رئيسيتين :

الأولى : محدودية الموارد المالية وعدم قدرتها على الوفاء بمشاريع تلك المؤسسات .

الثانية : الانخفاض الكبير في نسبة ثبات الموارد المالية واستقرارها مما يهدد بقاء تلك

المؤسسات واستمرارية مشاريعها .

وعلى العكس من ذلك نجد أن المؤسسات التطوعية الغربية يتعاظم دورها في البلدان الصناعية وتتنوع مواردها المالية الثابتة وتزيد نسبة معدلات عوائدها المالية ، فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية بلغ فيها دخل المنظمات غير الربحية أكثر من ٣١٤ مليار دولار تساهم بحوالي ٦.٨ ٪ من الدخل القومي الأمريكي، وحجم العمالة الموظفة فيها تفوق ٩.٣ مليون شخص، وتملك ٥١ ٪ من المستشفيات، و٣٢ ٪ من العيادات، و٤٩ ٪ من المعاهد والجامعات، وتتكفل بـ ٢٤ ٪ من المدارس، وتشكل ٥٩ ٪ من مؤسسات الخدمات الاجتماعي^(١) .

وقد جاء هذا البحث ليسهم في علاج هاتين المشكلتين من خلال بيان أهمية الاتجاه إلى استثمار أموال الجهات الخيرية وتميئها بالطرق المشروعة مع الالتزام بالضوابط الشرعية في ذلك لتصبح تلك المؤسسات الخيرية قادرة على التمويل الذاتي لمشاريعها وقادرة على تطويرها وعلى

^(١) انظر : المنهج التموي البديل في الاقتصاد الإسلامي لصالح صالح (٦٤٦) .

تنفيذ مشروعات توسعية جديدة تحقق غاياتها وطموحاتها ، ويتحقق عندها لتلك المؤسسات المستثمرة الثبات والاستقرار في مواردها المالية والذي سينعكس إيجابياً على حركة المشاريع فيها وعلى العاملين في تلك المؤسسات وعلى المستفيدين منها .

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار وأنواعه . .

المطلب الأول : الاستثمار في لغة العرب .

الاستثمار مصدر سداسي ، أصله من (ثمر) .

وثمر الشيء : إذا تولد منه شيء آخر ، وثمر الرجل ماله : أحسن القيام عليه ونمّاه^(٢) .

وزيادة السنين والتاء تدل على الطلب فيكون المعنى : طلب الحصول على الثمرة .

ولم يرد - حسب ما اطلعت عليه - في معاجم اللغة التراثية لفظ (ثمر) مزيداً بالسين

والتاء تحت المادة الأصلية (ثمر) .

وفي المعجم الوسيط (١): ((الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء

الآلات وإما بطريقة غير مباشرة ك شراء الأسهم والسندات))، وهذا المعنى من وضع مجمع اللغة

العربية بالقاهرة حيث وضع له رمز (مج) الذي يدل على ذلك.

المطلب الثاني : الاستثمار ومصطلحاته المرادفة في المدونات الفقهية .

لفظ ((الاستثمار)) بمعناه في الاقتصاد المعاصر لم يرد استعماله - حسب ما اطلعت عليه

- في مدونات الفقه التراثية إلا أن الفقهاء استعملوا ألفاظاً أخرى للدلالة على معناه .

ومن تلك الألفاظ : التثمين ، والتنمية ، والأتجار ، والاستماء ، والاستغلال .

وكلها ألفاظ استعملت في معنى زيادة المال وتكثيره وهي موافقة للفظ ((الاستثمار)) في

الاقتصاد المعاصر .

وإذا اتضح المدلول فلا مشاحة في الاصطلاح .

(٢) انظر : معجم قياس اللغة (مادة : ثمر) ، لسان العرب (مادة : ثمر) .

المطلب الثالث : الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي .

- أوردت الموسوعات الاقتصادية عدة تعريفات للاستثمار ، ومن أشهرها وأشملها(٢) :
- ١- تعريف الاستثمار بأنه : التوظيف المنتج لرأس المال .
 - ٢- وتعريف آخر بأنه : الإنفاق على الأصول الرأسمالية من أجل زيادتها أو توسيعها أو تجديدها .
 - ٣- وتعريف ثالث بأنه : جهدٌ واعٍ ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتميئتها والحصول على منافعها وثمارها .
- والمأمل في هذه التعريفات لا يجد اختلافاً كبيراً في تحديد مفهوم الاستثمار عند أكثر الباحثين وإن تباينت نظرتهم سعةً وضيقاً فالاستثمار في نهاية الأمر إضافة حقيقية إلى الأصول أو زيادة صافية في رأس المال الحقيقي في فترة زمنية محددة ، وهو يمثل في حقيقته تدفقاً مالياً بينما رأس المال يمثل الرصيد القائم وهو كل ما يستخدم في العملية الإنتاجية من أعيان أو نقود .
- أما الاستثمار في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي فهو مقيد بمراعاة الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية(٣) .

المطلب الرابع : أنواع الاستثمار ومجالاته :

- الاستثمار له أنواع ومجالات عديدة بالنظر إلى عدة اعتبارات وهي على النحو الآتي(٤) :
- ١- أنواع الاستثمار بالنظر إلى مجال النشاط :

أ- الاستثمار الزراعي.	ب- الاستثمار الصناعي.
ج- الاستثمار التجاري.	د- الاستثمار الخدمي .
هـ- الاستثمار في الأوراق المالية .	و- الاستثمار العقاري .

(٢) انظر : الموسوعة الاقتصادية للبدوي (٤١) ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر (٢٣) ، الاقتصاد النقدي والمصرفي للدكتور مصطفى شيخه (٦٦٢) .

(٣) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي للدكتور صالح العلي (٢٩٨) .

(٤) انظر : الادخار والاستثمار لجعفر الجزار (١٠٣) ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١٤/٦ .

٢- أنواع الاستثمار بالنظر إلى مكانه :

- أ- الاستثمار الداخلي : ويكون داخل دولة المستثمر.
- ب- الاستثمار الخارجي : ويكون خارج دولة المستثمر.

٣- أنواع الاستثمار بالنظر إلى أجله :

- أ- استثمار قصير الأجل : حيث يتم الاحتفاظ بالأصل لمدة سنة فأقل .
- ب- استثمار متوسط الأجل : حيث يتم الاحتفاظ بالأصل لمدة أكثر من سنة وأقل من سبع سنوات وبعضهم يقيدنها بخمس سنوات .
- ج- استثمار طويل الأجل : حيث يتم الاحتفاظ بالأصل لمدة تزيد عن سبع سنوات .

٤- أنواع الاستثمار بالنظر إلى الجهة المستثمرة :

- أ- الأفراد.
- ب- مؤسسات القطاع الخاص.
- ج- مؤسسات حكومية.
- د- مؤسسات خيرية.

المبحث الثاني : أهداف الاستثمار ، وخصائص أموال الجهات الخيرية :

المطلب الأول : أهداف الاستثمار .

يهدف الاستثمار بمعناه الاقتصادي إلى تحقيق (١) :

- أ- المحافظة على رأس المال .
- ب- تحقيق أكبر نسبة ممكنة من الأرباح .
- ج- المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

(١) استثمار المال في الإسلام لأحمد عفيفي (٤٢) ، الاستثمار الناجح (١١) .

المطلب الثاني : خصائص أموال الجهات الخيرية :

أموال الجهات الخيرية أموال عامة لها خصوصيتها الشرعية ولها مصارفها الخاصة فلا تجوز فيها المحاباة ، ولا يجوز التصرف فيها بالغبن ولا بأقل من أجر المثل ، والتصرف فيها منوط بالمصلحة والنص الشرعي ، ومن أحكامها أنها لا تجب فيها الزكاة .
كل هذه الخصائص تلزم من يتعاطى مع هذا النوع من الأموال أن يتحلّى بالأمانة والعفة وأن يتوخى العمل بالأصلح والأحوط في حق هذه الأموال وأن يلتزم فيها بالضوابط الشرعية والتي سيأتي تفصيلها بإذن الله تعالى .

المبحث الثالث : حكم استثمار أموال الجهات الخيرية وضوابطه الشرعية .**المطلب الأول : الحكم الشرعي للاستثمار بوجه عام :**

يختلف حكم الاستثمار الشرعي في حق الأفراد عنه في حق الأمة في مجموعها . فالاستثمار في حق الأفراد الأصل فيه الإباحة ، أما في حق الأمة في مجموعها فهو واجب كفائي ولا يجوز للأمة بمجموعها أن تتخاذل عنه أو تتركه ، لأن المال قوام حياة البشر كما قال تعالى : (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) ، وهو أحد أهم أسباب القوة والنهضة والحضارة ، ولا يمكن للأمة المسلمة أن تستقل بشخصيتها ومواقفها إلا إذا كانت تستند إلى قاعدة اقتصادية متينة إضافة إلى اعتزازها وتمسكها بقيمها وأخلاقها وشريعتها ، وهو جزء من الإعداد الذي أمرنا الله تعالى به في قوله عز وجل (وأعدو لهم ما استطعتم من قوة) ، والقاعدة الأصولية تقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والاستثمار حفظ لرأس المال الذي هو أحد الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لاستثمار أموال الجهات الخيرية بوجه خاص .

تتعدد أنواع الأموال الواردة إلى الجهات الخيرية ما بين أموال زكاة وأموال أوقاف وأموال صدقات وهبات عامة ومخصصة ، ولكلٍ من هذه الأموال خصائص وأحكام ، لذا لا بد من

الحديث عن تلك الأموال بالتفصيل وسنبداً بأموال الزكاة ثم أموال الأوقاف ونختم بأموال الصدقات والهبات .

أولاً : استثمار أموال الزكاة .

الزكاة هي : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحال الحول . ويقصد باستثمار أموال الزكاة : العمل على تنمية أموال الزكاة بأي طريق من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين .

وهذه المسألة من المسائل المستجدة في فقه الزكاة وقد تم تناولها بالبحث والدراسة في عددٍ من المآمع والمؤتمرات والندوات الفقهية ، وخلصاء الآراء فيها على النحو الآتي :

الرأي الأول : جواز استثمار أموال الزكاة ضمن شروط وقيود محددة .

الرأي الثاني : جواز استثمار الأموال المصروفة في سهم (في سبيل الله) فقط .

الرأي الثالث : جواز استثمار الأموال المصروفة في الأبواب الأربعة الأخيرة من مصارف الزكاة (الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) .

الرأي الرابع : جواز استثمار الأموال الفائضة عن سهم الفقراء والمساكين .

الرأي الخامس : عدم جواز استثمار أموال الزكاة مطلقاً .

والراجع : جواز استثمار أموال الزكاة ضمن شروط وقيود محددة سيأتي بيانها ، وهو ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة (١) ، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة في الكويت (٢) ، وبيت التمويل الكويتي (٣) ، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت (٤) .

وقد ذهب إلى جواز استثمار أموال الزكاة ضمن شروط وقيود محددة كثير من الفقهاء المعاصرين كالدكتور يوسف القرضاوي (٥) ، والدكتور وهبة الزحيلي (٦) ، والدكتور محمد الأشقر (٧) ، والدكتور عبدالعزيز الخياط (٨) ، والدكتور محمد عثمان شبير (٩) .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث (٤٢١/١) .

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٢٣ .

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) ٢٠٩/١ .

(٤) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة) ١٣٦ .

(٥) آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات ٤٥ (ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت) .

وخلص الأءلة على ذلك ما يلي(١) :

- ١- أن الفقهاء أجازوا للإمام أو نائبه التصرف في أموال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة ، قال ابن قءامة : ((وإذا أخذ الساعي الصدقة واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوهم فله ذلك))(٢) ، فإذا جاز للإمام أو نائبه بيع بعض أموال الزكاة للحاجة فإن استثمار أموال الزكاة وتنميتها حاجة تعود لمصلحتها لصالح المستحقين.
- ٢- العمل بالاستثناء من الأصل في بعض أحكام الزكاة مراعاة لمصلحة المستحقين ظاهر في هذا الباب ، فالأصل إخراج الزكاة بعد إتمام الحول ومع ذلك جاز تقديم إخراجها قبل الحول لمصلحة المستحقين ، والأصل إخراج الزكاة من جنس المال ومع ذلك جاز إخراج القيمة في بعض الصور كزكاة عروض التجارة عند جمهور الفقهاء لأنه أرفق بالمحتاجين.
- ٣- وكذلك نقول هنا : الأصل صرف الزكاة وءفعها إلى المستحقين فوراً ، إلا أنه يجوز تأخير صرفها لاستثمارها وتنميتها لصالح المستحقين عند الحاجة إلى ذلك.
- ٤- أن استثمار أموال الزكاة يؤمن موارد مالية دائمة للمستحقين في مدد زمنية متفاوتة وهذا أفضل من صرف جميع أموال الزكاة في مدة معينة وتبقى بعد ذلك حاجة المستحقين قائمة ، ولا يخفى أن مشكلات الفقر والمرض والبطالة والكوارث الطارئة تتنامى يوماً بعد يوم في العالم الإسلامي.
- ٥- ما ورد أن أناساً من عربئة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة

(٦) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ٨٢ .

(٧) المرجع السابق ٩٦ .

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ٣٧١/١ .

(٩) استثمار أموال الزكاة ٤٢ (ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة) .

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) المغني ١٣٤/٤ .

فتشربوا من ألبانها وأبوالها)) ففعلوا وصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم(٣) ،
فالحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم إبل الصدقة على
المستحقين حال وصولها إليه وإنما وضع لها راعياً واستثمرها بما ينشأ عنها من
تناسل ولبن يصرف للمستحقين
والحديث يستدل به على جواز استثمار وتنمية أموال الزكاة لصالح المستحقين حتى
يحين موعد صرفها.

٦- ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه حمى الرِيْذَةَ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ(٤).

قال ابن حجر: ((المراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات
فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة)) (٥).

وهذا الأثر يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يبادر إلى قسم بهائم الصدقة وإنما جعل لها
حمى ورعاة وينشأ عن ذلك تناميها وكثرتها ، وهذا نوع من استثمار أموال الزكاة .
ومما يجدر التنبيه إليه أن استثمار أموال الزكاة إنما هو لصالح المصارف فهو داخل
الأصناف المحددة وليس خارجاً عنها إذ أنه اجتهاد في كفيات صرف الأموال للمستحقين لا في
اختراع أنواع جديدة من المصارف .

(٣) رواه البخاري (٦٤١٧) ومسلم (١٦٧١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤٤) ، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٤٥/٥ .

(٥) فتح الباري ٤٥/٥ .

ضوابط استثمار أموال الزكاة :

الذين ذهبوا إلى القول بجواز استثمار أموال الزكاة لم يقولوا بذلك مطلقاً بل قيدهم بضوابط تتفق مع مقصود الشريعة في هذا الباب .

وتعتبر هذه الضوابط المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية وفي ضوءها يتم تقويم الأداء الاستثماري من الناحية الشرعية .

والقائمون على إدارة هذه الأموال مسؤولون أمام أصحابها وأمام المستحقين وأمام المجتمع عن أي تقصير أو إهمال أو تعدٍ في استثمارها وإدارتها ، وهم قبل ذلك يتحملون مسؤولية عظيمة أمام الله تعالى ، لأن هذه الأموال تعلقت بها حقوق فلا بد من إبراء الذمة في تحصيلها وجمعها وإدارتها واستثمارها ودفعها في المصارف المحددة لها شرعاً .

وخلاصة هذه الضوابط ما يلي(١) :

الضابط الأول : مراعاة حاجة المستحقين بحيث لا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة

تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء بالنسبة للفقراء والمساكين.

وهذا الضابط يمنع من استثمار أموال الزكاة حتى يتم سد الاحتياجات

الأصلية الضرورية الفورية التي لا تحتل التأخير لمستحقي الزكاة ، لأن تقديم مصلحة

الفقير والمساكين الضرورية العاجلة أولى من مصلحة الاستثمار الحاجية الآجلة.

الضابط الثاني : أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة

للمستحقين وذلك بأن يكون احتمال انتفاع المستحقين بالأرباح أرجح من احتمال

الخسارة ولا يجوز الاستثمار في مجالات يتساوى فيها الربح والخسارة أو يكون احتمال

الخسارة فيها أرجح ، لأن استثمار أموال الزكاة استثناء مخالف للأصل الذي هو دفع

الزكاة فوراً للمستحقين ولا يصار إلى هذا الاستثناء إلا لمصلحة راجحة.

ويتم التحقق من ذلك بأن يسبق قرار الاستثمار دراسات أمينة يعدها مختصون

للنظر في الجدوى الاقتصادية والتأكد من مدى ربحية تلك المشروعات الاستثمارية.

(١) انظر : المراجع السابقة .

ولا شك أن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية تحقق الأمان النسبي الغالب وتحفظ المال من الخسارة والتلف.

الضابط الثالث : اتخاذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة فإنها يجب أن تصرف لصالح المستحقين حماية لحقوقهم من الضياع أو النسيان أو الاختلاط بغيرها.

ولتحقيق هذا الغرض يمكن أن يُنصَّ في وثائق تشغيل هذه الأموال على أنها مال للمستحقين وحق خالص لهم.

الضابط الرابع : المبادرة إلى تضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين ذلك والمساعدة في صرفها لهم.

ولذلك فمن المستحسن أن تكون الأصول المستثمرة مما يقبل التضيض والبيع في حال الحاجة إلى ذلك وبما لا يعود على المستحقين بالضرر بسبب الخسارة المحتملة من بيع تلك الأصول.

الضابط الخامس : أن يتخذ قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة أو من يقوم مقامه من ذوي الصلاحية والاختصاص كالإمام أو القاضي أو أهل الحل والعقد.

الضابط السادس : أن يُسند الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوي الخبرة والكفاية والأمانة (إن خير من استأجرت القوي الأمين) والقوة هنا : الخبرة والدراية الاقتصادية ، والأمانة : حفظ هذه الأموال وصيانتها من التلف والاختلاس ونحو ذلك.

الضابط السابع : أن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها ، فلا يجوز استثمار هذه الأموال - ولا غيرها - في مجالات محرمة كتشغيلها في الشركات والمصارف التي تتعامل بالربا أو في المؤسسات التجارية ذات الأنشطة المحرمة أو التي تقوم بتأجير ممتلكاتها لأغراض محرمة.

ويندرج ضمن هذا الضابط منع التعامل بهذه الأموال في عقود محرمة شرعاً كالاستثمارات القائمة على الغش والخداع والغرر ونحوها.

وإن عدم مراعاة هذه الضوابط يُعدُّ تفریطاً يوجب الضمان عند الخسارة أو التلف .

ومن صور التفريط - مثلاً - (١):

- ١- تجميد أرصدة أموال الزكاة في المصارف مع عدم استثمارها أو صرفها لمستحقيها حتى تقل قيمتها بسبب تغير قيمة العملة ، وبالأخص في البلاد التي تعاني من اضطراب في قيمة العملة .
 - ٢- إيداع الأموال في أماكن غير آمنة سواءً أكانت نقوداً أم أعياناً بحيث ينشأ عن ذلك تلفها أو سرقتها ونحو ذلك .
 - ٣- عدم إجراء الدراسات الكافية للتحقق من الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية فينشأ عن ذلك خسارة الأموال .
 - ٤- المخاطرة بالأموال في مجالات استثمارية غير آمنة إلى حد كبير مجاملةً لجهات مالية أو تحقيقاً لأهواء شخصية .
 - ٥- عدم اختيار ذوي الكفاية والأمانة لإدارة تلك الأموال والإشراف على استثمارها مما قد ينشأ عن ذلك خيانة أو اختلاس أو تفريط .
- وإذا حصل شيء من التفريط فعلى الجهة أن تجري تحقيقاً في ذلك لمعرفة أسباب التفريط والمتسبب في ذلك وما نشأ عن تفريطه من خسارة أو تلف وإلزامه بالتعويض المالي .
- أما مع عدم التفريط وتوافر ضوابط الاستثمار فإن احتمال الخسارة يكون قليلاً وفي حال وقوعه فإن جهة الاستثمار لا تضمن الخسارة بل يمكن تعويضها من العوائد الدورية لاستثمار الأموال الأخرى بحيث يتم تغطية الخسائر من الأرباح بشكل تدريجي .
- وأقترح لمعالجة هذه الإشكالية أن تقوم الجهة الخيرية بإنشاء صندوق مستقل من أموال التبرعات العامة لتغطية مخاطر الاستثمار بأموال الزكاة والأوقاف.
- كما يلزم أن نفرق بين الحالة التي تكون فيها الجهة الخيرية وكيلاً عن صاحب المال فلا تتصرف إلا في حدود ما أذن الموكل ، والحالة التي يدفع فيها صاحب المال زكاته للجهة الخيرية باعتبارها داخلة تحت مصرف الزكاة (في سبيل الله) ففي هذه الحالة تصبح الجهة مالكة للمال وتتصرف فيه حسب الأصلح لشؤونها .

(١) انظر : استثمار أموال الزكاة للفوزان (٢٠١ - ٢٠٢) .

ثانياً : استثمار أموال الأوقاف .

الوقف هو : تحبب الأصل وتسبيل المنفعة .

ويقصد باستثمار أموال الوقف : توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية في نشاط اقتصادي مشروع ومنتج بقصد تنمية هذه الأموال والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالة الوقف ومقاصده السامية .

والهدف من استثمار أموال الوقف: الحصول على عوائد مرتفعة تسمح للأوقاف بتقديم منافعها وخدماتها للموقوف عليهم في أفضل صورة ممكنة.

والوقف في نفسه استثمار لأنه يستبقي الأصل (الذي هو رأس المال) وينتج الثمرة أو المنفعة أو الربح ، فالأعيان الموقوفة إما تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف البساتين ، أو تنتج المنفعة كما هو الحال في الأعيان المستأجرة ، أو تنتج الربح كما هو الحال في وقف النقود . ومن مقاصد الشريعة في الوقف : الاستمرار والتأييد للأصول الموقوفة ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمار الناجح للأوقاف واستثمار مواردها وإلا فإن النفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف .

وأموال الوقف ثلاثة أنواع :

الأموال الثابتة : كالأراضي والمباني والمدارس والبساتين والمستشفيات والمقابر ونحو ذلك.

الأموال المنقولة : كالسيارات والآلات والحيوانات والأثاث ونحو ذلك .

الأموال النقدية وما في حكمها : كالنقود وأسهم الشركات المباحة .

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة [قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)]

[بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وغلاته وربعه ما يلي :

١- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصلاً أم ريعاً بوسائل

استثمارية مباحة شرعاً .

٢- يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه .

٣- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة

للانتفاع المباشر بأعيانها .

- ٤- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف ، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربح في مصارفه ، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل .
- ٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربح إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري ، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجعة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً .
- ٦- يجوز استثمار الفائض من الربح في تنمية الأصل أو في تنمية الربح ، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات ، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربح التي تأخر صرفها .
- ٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربح للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى .
- ٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف ، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها .
- ٩- وقف النقود جائز شرعاً لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها .
- ١٠- يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللإستثمار إما بطريق مباشر أو بمشاركة من عدد من الواقفين في صندوق واحد أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية .
- ١١- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد بل يجوز بيعها لاستمرار الإستثمار ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي .

ضوابط استثمار أموال الأوقاف (١) :

- ١- أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بحيث يتم تجنب صيغ الاستثمار غير المشروعة والمجالات الاستثمارية المحرمة شرعاً كالإيداع في البنوك بنظام الفائدة الربوية أو شراء أسهم شركات تعمل في التأمين التجاري المحرم ونحو ذلك .
- ٢- أن يتم اختيار مجالات وصيغ الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية والمحفوظة بالتقلبات والتذبذبات الشديدة في ضوء ما يقتضيه العرف الاستثماري .
- ٣- أن يتم توجيه أموال الأوقاف للاستثمارات ذات العوائد المجزية التي يمكن الإنفاق منها على الجهات الموقوف عليها أو ترميم وصيانة الأصول الوقفية .
- ٤- الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة.
- ٥- استثمار أموال الوقف بالصيغ الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم ، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والاستصناع ونحو ذلك .
- ٦- أن يكون الاستثمار في أصول قابلة للتسييل عند الحاجة لصرفها على مستحقين أو لاستخدامها في ضروريات أخرى تخدم الوقف .
- ٧- أن تقوم الجهة المسؤولة (سواء أكانت ناظراً أو مديراً أو هيئة) بمتابعة ومراقبة عمليات الاستثمار للتأكد من أنها تسير وفق القرارات والخطط والسياسات الاستثمارية المعتمدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج الانحرافات الطارئة ومعرفة أسبابها .

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثالث عشر : ج ١ ، ٢) ، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارد (من مطبوعات مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة ١٤٢٢هـ) ، منهج وأساليب إدارة أعمال المؤسسات الوقفية للدكتور حسين شحاته .

ثالثاً : استثمار أموال التبرعات والهبات العامة .

من أوسع الموارد المالية التي تحظى بها المؤسسات الخيرية أموال التبرعات والهبات العينية والمادية ، وهذه التبرعات نوعان :

- ١- تبرعات عامة : وهي غير مخصصة للصرف على فئةٍ ما أو على نشاطٍ ما ونحو ذلك ، فهذه الأموال تصرف أو تستثمر حسب الأصلح لشؤون تلك الجهة .
- ٢- تبرعات مخصصة : وهي الأموال التي حدّدت فيها جهة الصرف ، فهذه الأموال لا يجوز صرفها إلا فيما أذن بصرفها فيه ، لأن المؤسسة الخيرية في هذه الحالة - حسب التكيف الفقهي - وكيلاً عن صاحب المال ولا يجوز لها التصرف فيه إلا بإذن الموكل.

لذا أقتح على المؤسسة الخيرية خروجاً من هذه الإشكالية وتوسيعاً لمبدأ الاستثمار أن تخصص صندوقاً استثمارياً لصالح نشاطاتها ومشروعاتها يستقبل التبرعات والهبات العينية والمادية بقصد استثمارها وتمييتها ويصرف ريعها على نشاطات المؤسسة ومشروعاتها . ولا شك أن الأجر أعظم والثواب أكمل لصاحب المال في هذه الحالة لما يتحقق بسبب ذلك من النماء ودوام النفع وشموله وأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل .

آثار الالتزام بالضوابط الشرعية لاستثمار أموال الجهات الخيرية :

إن الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم استثمار أموال الجهات الخيرية ينتج عنه العديد من الآثار الإيجابية ، منها :

- ١- تحقيق الامتثال للشريعة الإسلامية التي هي مصدر الخير والبركة .
- ٢- تحقيق الأمان النسبي في المشروع الاستثماري .
- ٣- تحقيق الأرباح المستهدفة من المشروع الاستثماري .
- ٤- الحفاظ على رأس المال من الخسارة أو التلف .
- ٥- المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

المبحث الرابع : أهم الصيغ الحديثة لتنمية واستثمار أموال الجهات الخيرية :

توجد اليوم العديد من الصيغ المستحدثة الجديدة لاستثمار الأموال وتمييزها لم تكن موجودة في القرون الماضية وقد تم تناولها بالبحث والدراسة المستفيضة في المآمع والمؤتمرات والندوات الفقهية التي وضعت لها الضوابط الشرعية لتتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية .

وإنني أذكرها في هذه الورقة على سبيل الإيجاز والتكميل لما سبق بحثه وإلا فإنها تستحق أن تعرض في بحث مستقل .

ومن تلك الصيغ الاستثمارية المشروعة ما يلي :

١- **المشاركة المتاقصة المنتهية بالتمليك** : وهي معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الآخر تدريجياً أو تكون الجهة الممولة شريكاً في مشروع - مثلاً - مع مؤسسة خيرية وتتاقص مشاركة الطرف الأول كلما استرد جزءاً من حصته حتى تنتهي مشاركته بتمليك المشروع الاستثماري للمؤسسة الخيرية .

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٥/٢/١٣٦) في دورته الخامسة عشرة بمشروعيته المشاركة المتاقصة بالضوابط الآتية :

- أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه .
- ب- عدم اشتراط تحمُّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات بل تحمُّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص .
- ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة .
- د- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل) .

٢- **الاستصناع الموازي** : حيث يمكن للمؤسسة الخيرية أن تبرم عقداً مع أحد البنوك الإسلامية لتمويل مشروع عقاري (سكني أو تجاري) عن طريق الاستصناع ويؤجل

الثمن كله أو يقسط على المستصنع عدة سنوات من الإيجار المتوقع لهذا المشروع ،
والبنك الإسلامي يقوم بالاتفاق مع مقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم
الاتفاق عليها مع المؤسسة الخيرية .

والاستصناع هو : عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين ،
ويشترط فيه بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة وأن يحدد فيه الأجل .
وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/٣/٦٥) في دورته السادس
بمشروعيته عقد الاستصناع في صورته المذكورة آنفاً .

٣- المشاركة في الصناديق الاستثمارية : وشرط المشاركة في هذه الصناديق أن تتوافق
عقودها ومجالات استثماراتها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية ، فلا
يجوز المشاركة في الصناديق الاستثمارية الربوية أو الصناديق التي تستثمر في مجالات
محرمة أو الصناديق التي تنص عقودها على ضمان رأس المال أو نسبة معينة من الربح
ونحو ذلك .

٤- الاستثمار في سندات (صكوك) المقارضة : وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس
مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس
وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة
في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه .

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤/٣/٣٠) بمشروعية سندات المقارضة
إذا توافرت فيه عناصر محددة ولم تشتمل على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو
ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال ، و ألا تشتمل - أيضاً - على نص يلزم بالبيع ولو
كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل ، وألا تتضمن نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في
الربح .

والمؤسسة الخيرية تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة بالاكتمال فيها أو
شرائها أو أن تقوم هي بإصدارها .

وعلى المؤسسات الخيرية - وغيرها - أن تتجنب المساهمة في السندات التقليدية فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٠/١١/٦) في دورته السادسة بتحريمها لأنها قروض ربوية.

٥- الإجارة التمويلية لإعمار الأرض : حيث تقوم الجهة الخيرية بإيجار أرض مملوكة لها لطرف آخر لمدة معلومة بأجر يتمثل فيما سيقام على الأرض من بناء ومصنع ونحو ذلك لتؤول الأرض وما عليها بعد انتهاء مدة الإجارة إلى الجهة المالكة .

٦- المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها أو شراء أسهمها : وهي الشركات التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال .

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٣٠/٤/١٤) في دورته الرابعة عشرة بجواز تأسيس الشركات المساهمة وشراء وتداول أسهمها إذا كانت أنشطتها مباحة وخلت من المحرمات والموانع الشرعية كالربا والغرر والجهالة المفضية إلى النزاع .

٧- المراهجة للأمر بالشراء : حيث تقوم المؤسسة الخيرية بإبرام عقد يتضمن وعداً بشراء أصول رأسمالية من أحد البنوك الإسلامية وتسلم حيازتها ثم يبيعها للمؤسسة الخيرية بربح متفق عليه يضم إلى أصل الثمن ويؤجل أو يقسط على أشهر أو نحوها .

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٠/٢/٥) في دورته الخامسة بالكويت بمشروعية بيع المراهجة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً .

ومما يجدر التنبيه إليه أن هذه الصيغ الحديثة قد تلائم استثماراً في مجال ما ولا تلائم في مجال آخر وقد تلائم أوضاع مؤسسة ما ولا تلائم مؤسسة أخرى وكل ذلك يتضح من خلال دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية .

وتقديرأ لأهمية دراسة جدوى المشروعات وعلاقة ذلك بتحقيق الأصلاح والأحظ لأموال الجهات الخيرية يحسن أن نذكر لمحة موجزة عن دراسة الجدوى وأهميتها وأنواع القرارات الاستثمارية وأركان القرار الاستثماري (١).

دراسة جدوى المشروعات هي : الدراسات التي تهدف إلى تقييم مدى إمكانية تحقيق مشروع معين لأهدافه المرجوة .

وتكمن أهمية هذه الدراسات فيما يلي :

- ١- تحدد مدى ربحية المشروع من خلال تقدير العوائد المتوقعة من المشروع ومقارنتها بالتكاليف المتوقعة ومن ثم حساب الربح الصافي للمشروع في كل سنة من سنوات التشغيل .
- ٢- تساعد على اتخاذ القرار الرشيد حول أفضل الاستثمارات باستخدام الموارد المتاحة للمستثمر .
- ٣- تفيد في التعرف على فرصة المشروع وقدرته على الصمود والمنافسة .
- ٤- تساعد على اتخاذ القرار الرشيد لمصدر التمويل المناسب الذي يتمتع بتكاليف منخفضة .
- ٥- تساعد في تحديد الهيكل الأمثل لتمويل المشروع من مصادر التمويل المختلفة بناءً على الوزن النسبي لكل منها في التكلفة الإجمالية لتمويل المشروع (الرافعة التمويلية) .
- ٦- تساعد في تحديد الهيكل الأمثل لتكاليف المشروع ما بين تكاليف ثابتة وتكاليف متغيرة بناءً على المساهمة النسبية لكلٍ منهما في التكلفة الكلية وانعكاس ذلك على ربحية المشروع (الرافعة التشغيلية) .
- ٧- تساعد في تحديد الحجم الأمثل للمشروع الذي يحقق أكبر قيمة صافية بحسب هدف المشروع وموارده المالية والبشرية المتاحة .

(١) راجع في هذا الموضوع :

- دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، تأليف : حنفي زكي عيد ، دار البيان ، القاهرة .
- دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات ، تأليف : سيد محمد عبدالعزيز ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .
- الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية ، تأليف : محمد شوقي بشاوي ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية ، تأليف : أحمد سعيد بامخرمة ، خزارزم العلمية ، جدة .

-
- ٨- تسهّل عملية تقييم أداء المشروع من خلال مقارنة مدى ما تحقق من أهداف المشروع (أرباح ، مبيعات ، معدل نمو ، ...) بعد بدء التشغيل مع ما خطط له من هذه الأهداف في دراسة الجدوى .
- ٩- تقلل من مخاطر عدم التأكد من خلال تقييم التأثيرات المختلفة على أداء المشروع ، مثل تغيرات أسعار السلعة المنتجة وأسعار مستلزمات الإنتاج ، وتغيرات الطلب والتطورات التقنية ونحو ذلك.

وأنواع القرارات الاستثمارية ثلاثة :

- ١- إقامة وحدة إنتاجية جديدة لإنتاج سلعة أو خدمة.
- ٢- التوسع في وحدة إنتاجية قائمة .
- ٣- إحلال آلات أو معدات جديدة محل آلات قديمة.

وأركان القرار الاستثماري خمسة :

- ١- تحديد رأس المال.
- ٢- تحديد مصدر التمويل.
- ٣- تحديد مجال الاستثمار.
- ٤- تحديد صيغة الاستثمار.
- ٥- تحديد فترة الاستثمار .

المبحث الخامس : حكم تغطية مصروفات الاستثمار ونفقاته من الأموال المستثمرة لصالح الجهات الخيرية .

إن الدخول في أي مشروع استثماري يستلزم تخصيص قدر كافٍ من الأموال لتغطية مصروفات التأسيس ونفقات التشغيل ورواتب الموظفين ونحو ذلك. فأما مصروفات التأسيس ونفقات التشغيل كأجرة المكان وأجرة الخدمات والأجهزة والآلات ونحوها فيمكن تغطيتها من أحد طريقتين:

الأول : أن تخصص الجهة الخيرية ميزانية للمشروع الاستثماري من غير أموال الزكاة ، وعند تقدير العوائد يتم حسمها من مجموع الأرباح ، وهذا أفضل لئلا تثقل النفقات كأهل أموال الزكاة المصروفة للمستحقين .

الثاني : أن تغطى هذه المصروفات والنفقات من سهم العاملين على الزكاة قياساً على ما ذكره الفقهاء من دخول مؤنة كَيْل الزكاة ووزنها ونحو ذلك عند دفعها لأهل الزكاة^(١) .

أما النفقات ورواتب المستثمرين لتلك الأموال فلا يخلو الأمر من حالتين^(٢) :

الحالة الأولى : أن يتقاضى القائمون على الاستثمار رواتب أو مكافآت من تلك الجهة في مقابل قيامهم بالمهام الموكلة إليهم في ذلك ، فلا يجوز حينئذ لهم أن يأخذون شيئاً من أموال الزكاة ، وهذا أفضل لئلا تجحف نفقات ورواتب هؤلاء العاملين بأموال الزكاة وعوائد الاستثمار .

قال ابن قدامة : ((وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمتها لم يستحق منها شيئاً لأنه يأخذ رزقه من بيت المال))^(٣) وقال : ((وإن رأى الإمام أعطاه أجراً من بيت المال أو يجعل له رزقاً في بيت المال ولا يعطيه منها شيئاً فعل))^(٤).

(١) المجموع ١٨٨/٦ .

(٢) انظر : أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٦٢٥ ، استثمار أموال الزكاة لشبيير ٤٧ ، استثمار أموال الزكاة للفوزان ٢٠٨ .

(٣) المغني ٣١٥/٩ .

(٤) المرجع السابق .

فإذا سقط حق العاملين في الأخذ من مال الزكاة إذا كانوا يأخذوا مرتباً من بيت المال في مقابل عملهم فكذا يسقط حق القائمين على استثمار أموال الزكاة في الأخذ منها إذا خصصت لهم الجهة راتباً أو مكافأة مقابل قيامهم بالمهام الموكلة إليهم في ذلك .

الحالة الثانية : ألا يتقاضى القائمون على الاستثمار رواتب أو مكافآت من تلك الجهة فحينئذ يجوز أن يعطوا من أموال الزكاة بقدر أعمالهم ، وهم من جملة العاملين عليها .

يقول ابن قدامة : ((وكل من يُحتاج إليه فيها فإنه يُعطى أجرته منها لأن ذلك من مؤنتها فهو كعلفها)) (٥).

ولفظ (العاملين عليها) في آية المصارف يشمل كل من يؤدي عملاً لمصلحة الزكاة . وقد ذكر الفقهاء أصنافاً عدة يدخلون تحت مصرف العاملين عليها كالساعي والعاشر والكاتب والحافظ والحاسب والحاشر والقاسم والحارس والراعي ونحوهم .

والقائمون على استثمار أموال الزكاة أنفع للزكاة من بعض أصناف العاملين الذين ذكرهم الفقهاء ، لذا فهم أحق بالدخول تحت هذا المصرف .

ومن ناحية أخرى فإن من أهداف الاستثمار المحافظة على رأس المال ، والقائمون على الاستثمار يسعون لتحقيق ذلك فهم في ذلك كالعاملين الذين يقومون بحفظ أموال الزكاة حتى تصرف لمستحقيها بل يزيدون على ذلك أنهم يسعون إلى تنميتها وتكثيرها .

وإذا نظرنا إلى أن من واجبات العاملين عليها حفظ أموال الزكاة وقارناً ذلك بما يسعى إليه القائمون على الاستثمار وهو المحافظة على رأس المال وتنميته وتكثيره وجدنا أن القائمين على الاستثمار مثل العاملين في ذلك بل يزيدون عليهم بالسعي إلى تنمية أموال الزكاة وتكثيرها .

(٥) المرجع السابق .

المبحث السادس : حكم الزكاة في الأموال المستثمرة لصالح الجهات الخيرية :

- لا تجب الزكاة في الأموال الخيرية المستثمرة لصالح جهات البر العامة وذلك لما يلي :
- ١- أن هذه الأموال عامة غير مملوكة لمعين إنما هي معدة للإنفاق على أوجه البر العامة ، ومن شروط وجوب الزكاة عند الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً .
 - ٢- أن جمهور الفقهاء يرون أن الزكاة لا تجب في المال الموقوف على غير معين كما لو أوقف مالاً على المساكين دون تعيين أو على المساجد ونحو ذلك من أوجه البر العامة وذلك لأن هذا المال الموقوف ليس له مالك معين .
- وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن خضوع أموال المؤسسات والجمعيات الخيرية المعدة للإنفاق في أوجه البر العامة للزكاة فأجابت بما نصّه : ((بناءً على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكاً لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد والإنفاق على الفقراء فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد ومعدّة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحالة ما ذكر في حكم الوقف))(٥) .

(١) المبسوط ٥٢/٣ .

(٢) مواهب الجليل ٨٢/٣ .

(٣) المجموع ٢٣٩/٥ .

(٤) كشاف القناع ١٧٠/٢ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٤/٩ .

(أهم النتائج والتوصيات)

- في ختام هذه الورقة العلمية الموجزة التي تتناول بالبحث الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الجهات الخيرية ومجالات الاستثمار والصيغ الاستثمارية المشروعة يسرني أن أخص أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها هذا البحث وهي على النحو الآتي :
- ١- على الجهات الخيرية أن تتجه إلى استثمار أموالها بالطرق المشروعة لتحقيق الاكتفاء الذاتي وضمان استقرار الموارد المالية وثباتها .
 - ٢- تضع الشريعة الإسلامية - متمثلة في مقاصدها - الضوابط المقيدة لاستثمار أموال الجهات الخيرية تتحقق معها المصلحة العليا لتلك الجهات ومستفيديها دون أن يؤثر ذلك على أصول تلك الأموال .
 - ٣- ضرورة التزام أصحاب الصلاحية والقرار في الجهات الخيرية بالضوابط الشرعية لاستثمار أموال تلك الجهات .
 - ٤- الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم استثمار أموال الجهات الخيرية يحقق الامتثال للشريعة الإسلامية إضافةً إلى الأمان النسبي وتحقيق الأرباح المستهدفة والحفاظ على رأس المال .
 - ٥- الاستعانة بالمكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة في مجالات الاستثمار .
 - ٦- اختيار الاستثمارات التي تمتع بالأمان والربحية والقابلة للتسييل بسهولة عند الحاجة إلى ذلك .
 - ٧- حث رجال وسيدات الأعمال على تخصيص إعانات وتمويلات استثمارية للجهات الخيرية .
 - ٨- التنسيق بين الجهات الخيرية للاستفادة من التجارب والخبرات في مجال الاستثمار وتمتية الموارد المالية .
 - ٩- التنوع في الأصول الاستثمارية والأماكن المستثمر بها والأدوات الاستثمارية لتحقيق نسبة مرضية من الضمان والتوازن .

-
- ١٠- إنشاء مراكز أبحاث واستشارات تقدم المعلومات والإحصاءات والبيانات التي تخدم في مجال الاستثمار وتقدم المشورة للمؤسسات الخيرية لمساعدتها على اختيار المجال الأفضل لاستثمار أموالها .
- ١١- إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات الشرعية والاقتصادية حول استثمار أموال الجهات الخيرية وصيغه الحديثة .
- ١٢- عقد ندوات ودورات شرعية متخصصة في الاستثمار لمن يتولى إدارة استثمار أموال الجهات الخيرية أو يشرف عليها للالتزام بالضوابط الشرعية في ذلك وتحقيق الامتثال للشرع الحنيف .

والحمد لله رب العالمين .